المصدق رهن بخمسين مواخذة له باقراره والقول في نصيب الثاني
قوله بيمينه لما سلف وتقبل شهادة المصدق عليه اي المكذب لخلوها
عن جلب النفع ودفع الضرر عنه فان شهد معه اخر او حلف المدعي
معه ثبت رهن الجميع ولو زعم كل واحد منهما انه مارهن نصيبه وان
شريكه رهن او سكت عن شريكه وشهد عليه قبلت شهادته فوريا
نسيا وان تعددا لكذبة الواحدة لانوجب الفسق ولهذا لو تحالفا انتفى
في شيء قبلت شهادتهما بعد وان كان احدهما كاذبا ونازع فيه الاستوي
بان يحل كونهما غير مفسقة ما اذا لم ينفع غيرها اليهما اما هنا فبتقدير
تعمده يكون جاحدا الحق وجب عليه فيفسق بذلك ورد بان شرط كون
الجحد مفسقا ان تفوت المالية على الغير وهنا لم يفت الا الحق الوثيقة
وقد يقال لا يلزم من جحوده الحق كونه مستمرا فيحتمل انه عرضت له شبهة
او نسيان حمله على الانكار قال البلقيني ويحمل ذلك اذا لم يصرح المدعي
بظلمهما بالانكار بلا تاويل والا فلا تقبل شهادتهما لانه ظهر منه ما يقتضي
تفسيقهما وما نوزع به من انه ليس كل ظلم خال عن تاويل مفسقا بدليل
الغيبة فيه نظر اذ الكلام في ظلم هو كبيرة وكل ظلم كذلك خال عن التاويل
مفسق ولا ترد الغيبة لانها صغيرة على تفصيل ياتي فيها فالوجه ما قاله
البلقيني ولو ادعيا على واحد انه رهنهما عبده واقبضه لهما وصدق
احدهما قبلت شهادة المصدق بنفع الحال للمكذب ان لم يكن شريكه فيه
ولو اختلفا اي الراهن والمرتهن في قبضه اي المرهون فان كان في
يد الراهن او في يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق بيمينه لان
الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض بخلاف ما لو كان بيد المرتهن
ووافقه الراهن على اذنه له في قبضه لكنه قال انك لم تقبضه عنه
او رجعت عن الاذن فيحلف المرتهن ويؤخذ من ذلك ان من اشترى عينا
بيده فاقام اجنبية انها مرهونة لم تقبل الا ان شهدت بالقبض والا
صدق المشتري بيمينه لان الاصل بقاء يده ولانه مدع لصحة البيع والاخر

مدع لفساده وكذا لو قال اقبضته عن جهة اخرى كاجارة وايداع واعارة
يصدق بيمينه في الاصح لان الاصل عدم اذنه في القبض عن الرهن ويكفي
قول الراهن لم اقبضه عن جهة الرهن على الاوجه والثاني يصدق
المرتهن لاتفاقهما على قبض ماذون فيه والراهن يريد صرفه الى
جهة اخرى وهو خلاف الظاهر لتقدم العقد المجوز الى القبض ولو
اتفقا على الاذن في القبض وتنازعا في قبض المرتهن فالمصدق من
المرهون في يده ولو اقر الراهن بقبضه اي المرتهن المرهون
ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه اي المرتهن انه قبض
المرهون وقيل لا يحلفه الا ان يذكر لاقراره تاويلا كقوله اشهدت
على رسم الصالة قبل حقيقة القبض والرسم الكتابة والصالة بفتح
الصاد وبالهاء الموحدة الورقة التي يكتب فيها الحق المقر به اي اشهدت
على الكتابة الواقعة في الوثيقة لكي اخذ بعد ذلك او ظننت حصول
القبض بالقول او القي الي كتاب على لسان وكيلي انه اقبض ثم
خرج مزورا لانه اذا ذكر تاويلا يكون منافضا بقوله لاقراره واجاب
الاول بانا نعلم في الغالب ان الوثائق يشهد عليها غالبا قبل تحقيق ما فيها
فلا حاجة الى تلفظه بذلك ومقتضى كلام المص عدم الفرق بين كون
الاقرار في مجلس الحكم بعد الدعوى ام لا وهو كذلك كما هو مقتضى كلام
العراقيين وجزم به ابن المقري وان قال القفال انه ليس له التحليف
اذا كان الاقرار في مجلس الحكم فان قال من قامت عليه بينة باقراره
بالقبض منه لم اقربه او شهدوا علي انه قبض منه بجهة الرهن لم
يكن له التحليف وكذا لو اقر بالتلف وقال اشهدت عارية عليه
اذ لا يحتاج ذلك وياتي ذلك في سائر العقود وغيرها على المنقول المعتمد
كاقراره بقبض العرض وبايع بقبض الثمن وانما يعتبر اقرار الراهن
بالاقباض عند امكانه فلو كان بمكة مثلا فقال رهنته داري بالشام
واقبضته اياها وهما بمكة فهو لغو نص عليه القاضي ابو الطيب وهذا

قال صح

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)